

ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها.

وإذ تدرك أيضا ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر إمكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام^(١٢) بشأن التطورات التي حدثت في آب/أغسطس ١٩٩٥ والمتعلقة ببرنامج العراق للأسلحة النووية وقرار المؤتمر العام GC(39)/RES/5 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٣)،

وإذ تحيط علما أيضا بقراري مجلس المحافظين GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام GC(39)/RES/3 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة

وشعبها وفي دعم جهود البعثة من أجل تدعيم السلام والتنمية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

٩/٥٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٤^(١٤)،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(١٥) الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٦)، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على مواءمة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقا للحق غير القابل للتصرف للدول لأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات

٤ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى توفير التعاون الدولي الفعال والمتسق في إنجاز أعمال الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي؛ وفي تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة؛ وفي تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية؛ وفي تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته؛

٥ - ترحب أيضا بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في تنفيذ التدابير والمقررات عملا بذلك؛

٦ - تثني على المدير العام وعلى أمانة الوكالة لما يبذلانه من جهود نزيهة متواصلة لتنفيذ اتفاق الضمانات الساري حاليا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يبذلانه من جهود لرصد تجميد مرافق محددة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لما طلبه مجلس الأمن، وتعرب عن القلق إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات، وأن تتخذ جميع الخطوات التي قد ترى الوكالة أنها لازمة للمحافظة على سلامة جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن رصيد المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى أن تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممثلة امتثالاً تاماً لاتفاق الضمانات؛

٧ - تثني أيضاً على المدير العام للوكالة وموظفيه لما بذلوه من جهود مضيئة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وتعرب عن بالغ القلق لأن العراق لا يزال يحجب عن الوكالة، منذ عام ١٩٩١، معلومات بشأن برنامجهِ للأسلحة النووية منتهكاً بذلك التزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، وتؤكد ضرورة أن يتعاون العراق تعاوناً تاماً مع الوكالة في تحقيق التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٨ - تناشد جميع الدول أن تصدق على اتفاقية الأمان النووي أو تنضم إليها؛

النووية^(٥)، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس^(٦) و ٣٠ أيار/مايو^(٧) و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٨) وبالإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(39)/RES/14 بشأن توطيد أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، GC(39)/RES/15 بشأن خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً، و GC(39)/RES/16 بشأن الاستخدام الموسع للهيدروولوجيا النظرية في إدارة موارد المياه، و GC(39)/RES/17 بشأن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، و GC(39)/RES/18 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، و GC(39)/RES/4 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، و GC(39)/RES/5 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) المتصلة بالعراق، و GC(39)/RES/24 بشأن تطبيق ضمانات الوكالات في الشرق الأوسط، و GC(39)/RES/21 و GC(39)/RES/22 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي فيما يتصل بعضوية مجلس المحافظين، و GC(39)/RES/13 بشأن اتفاقية الأمان النووي، و GC(39)/RES/19 بشأن التوظيف في أمانة الوكالة، و GC(39)/RES/23 بشأن التجارب النووية، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في دورته العادية التاسعة والثلاثين^(٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القرار GC(39)/RES/20 بشأن المرأة في أمانة الوكالة، الذي اتخذهُ المؤتمر العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٠)، وتطلب فيه إلى المدير العام أن يبحث منهاج العمل الذي وضع في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأن يدرج عناصر هذا منهاج، حيثما ينطبق ذلك، في سياسات الوكالة وبرامجها ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣ - ترحب بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات وكفاءته من حيث التكلفة ولتعزيزهما وفقاً للنظام الأساسي للوكالة، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في تنفيذ المقررات التي اتخذتها الوكالة لهذا الغرض؛

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها القلق لما يجري، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩، من الاستمرار في سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لذلك على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عن تنفيذ القرار ١٩/٤٩؛

٢ - تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، وذلك عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ - تحث مرة أخرى الدول التي تكون لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

الجلسة العامة ٤٨

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

١١/٥٠ - تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦، و ٢٢٤١ بء (د - ٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/

٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعما للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الخمسين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٧

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

١٠/٥٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، من بين مبادئ أخرى، تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بأشكاله المختلفة في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي المبادئ الواردة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية.

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة لأمريكا اللاتينية، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي لتدابير ذات طابع اقتصادي وتجاري تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على سير التجارة الدولية بحرية،

وإذ تحيط علما بالمقرر رقم ٣٦٠ الذي اتخذته في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ المجلس الحادي والعشرون للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، في اجتماعه على مستوى الوزراء في سان سلفادور، والذي يحث على رفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة،